# الاستثمار الأجنبي المباشر ورهان تفعيل النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر

ط.د. ربعية رضوان
طالب دكتوراه في قانون الاستثمار
مخبر إشكاليات التحول الاقتصادي والاجتماعي والقانوني والسياسي بالجزائر
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

**الملخص:**

تمثل السياحة رهان أساسي بين الدول ذات الطابع السياحي، باعتبارها عامل أساسي ومصدر كافي لزيادة الدخل الفردي الحقيقي والقومي، وإلى تنمية حضارية شاملة لكافة المقومات الطبيعية والإنسانية والمادية في البلاد، إذ يُعد لبنة أساسية لإنشاء ومضاعفة الثروة، والجزائر بدورها معنية بهذا الرهان لاحتوائها على مقومات سياحية تؤهلها لأن تكون قطبا سياحيا بامتياز، يكون مناخا ملائما لاستقطاب رؤوس الأموال وجذب الاستثمارات والسواح، خاصة في ظل الظروف التي تشهدها بعض الدول المجاورة وأزمة النفط التي يشهدها العالم، لذا سعت هذه الورقة البحثية للتعريف بالمساعي الحثيثة للجزائر في سبيل تطوير قطاع السياحة واستقطاب رؤوس الأموال من تكريس سياسة محفزة ومطورة للاستثمار من خلال سن منظومة قانونية متعلقة بنظام الاستثمار بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة، وكذا الوقوف على فعّالية هذا القطاع رغم الإمكانيات والمجهودات إلا أنه ما زال يواجه العديد من الصعوبات منها ضعف المنتوجات والخدمات السياحية، وبعض العراقيل الإدارية والاقتصادية.

**الكلمات المفتاحية**: السياحة، جذب الاستثمارات، المقومات، تفعيل، العوائق

***Abstract:***

*Tourism is a basic bet to touristique countries. it is considered as a key factor and an adequate source of real per capita income. and. It is a comprehensive civilizational development of all natural. human and material components in the country. It is a basic to creat and multiplicate of wealth. Algeria is also interested about this bet because it contains tourist elements Which will enable it to be a tourist attraction. it has a suitable environment to attract capitals and investments and tourists. especially in bad circumstances experienced by neighboring countries and the oil crisis in the world. so this paper try to identify the efforts of Algeria. In development of the tourism sector and attracting capital through the incentive policy to invest the legal system witch related to the investment system in general and tourism investment in particular. as well as stand at the ineffectiveness of this sector despite the possibilities and efforts. but. It still facing many difficulties. as lack of products and services Tourism. and administrative and economic obstacles.*

***Key words** :Tourism. Attracting Investments. Constraints. Activation. Obstacles.*

**مقدمة**

يكتسي موضوع الاستثمار الأجنبي أهمية بالغة في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حدا سواء، ويعتبر عاملا مكملا للاستثمار المحلي في شتى مجالاته في تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية لذا تتنافس معظم الدول على استقطاب رؤوس الأموال بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة نصيبها منه، من خلال تهيئة المناخ الملائم للجدب ويأتي الموقع الجغرافي للدول وما تحتويه من مقومات سياحية في مقدمة ما يريده المستثمرين الأجانب، لما يكثر به السكان والسياح لترويج المنتجات والسلع المنتجة وبالتالي زيادة الربح[1].

لذلك فقد أولت الدولة اهتماما بالغا للاستثمار السياحي وتنمية الواقع السياحي ضمن سياسيتها واستراتيجياتها التنموية بهدف الارتقاء بالسياحة وجعلها مصدر للثروة بديل عن البترول خاصة أمام تهاوي أسعاره في الفترة الأخيرة واستقطاب الاستثمارات الأجنبية وما تعود عليه من فوائد في مجال الانتاج والتشغيل ونقل التكنولوجيا وغيرها من الفوائد المباشرة وغير مباشرة على مختلف القطاعات دات الصلة بقطاع السياحة كالحرف والصناعة التقليدية، لذلك فقد سنت نظام قانوني محفز من خلال قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16 بصفة عامة، وكذا قانون خاص بالاستثمار السياحي بصفة خاصة لسنة 2003 وما اتبعته من مخططات للتنمية السياحية وزيادة التنافسية، يتوفر على ضمانات وتحفيزات في سبيل ايجاد إطار منظم لتمويل المشاريع السياحية. خاصة أنه يقر الفقهاء الاقتصاديين والقانونين على وجود علاقة طردية ثنائية بين كل من الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار السياحي أحدهما ثابث والآخر متغير يرتبط به يشتركان في نقطة واحدة وهي رؤوس الأموال وخلق مصدر مكمل للاستثمار المحلي في جميع جوانبه.

لكن رغم الجهود المبدولة في هذا السياق ما زال المناخ الاستثماري في المجال السياحي في الجزائر بعيد على المستوى المأمول، وعزوف المستثمر عن الاستثمار في الجزائر نتيجة لعدة عوائق. لذا يثير هذا البحث إشكالية مفادها: **ماهي أهم الضمانات الممنوحة للاستثمار في القطاع السياحي لتفعيل استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة؟ وماهي أهم العوائق التي تحول دون تحقق فعّالية وفاعلية القطاع السياحي في الجزائر مقارنة بالدول المجاورة؟**

ونهدف من خلال هذا البحث إلى إعطاء لمحة عن الضمانات الممنوحة للاستثمار بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة وفق الإطار القانوني مع تبيان أهم

العوائق التي تحول دون النهوض بالاستثمار السياحي وتهيئة مناخ ملائم لذلك.

المحور الأول: الأسس الباعثة لتفعيل النهوض بالقطاع السياحي في التشريع الوطني

المحور الثاني: العوائق التي تواجه الاستثمار السياحي في الجزائر

## المحور الأول: الأسس الباعثة لتفعيل النهوض بالقطاع السياحي في التشريع الوطني

لتهيئة مناخ الاستثمار السياحي في الجزائر، يتطلب رؤوس أموال ضخمة، غالبا ما يعجز عن توفيرها المستثمر المحلي أو ميزانية الدولة أو الحكومة، لذلك يتم فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي والشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في مجال السياحة وذلك لاستقطاب رؤوس الأموال إلى البلد للنهوض بالسياحة وتنميتها في شتى المجالات، وبالتالي فهناك علاقة طردية بين الاستثمار بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة فزيادة المشاريع الاستثمارية تزيد من جدب رؤوس الأموال، وبالتالي تفعيل النهوض بالسياحة، والعكس صحيح كلما كان قطاع السياحة منتعش كلما زادت الرغبة للمستثمرين الأجانب للاستثمار في ذلك البلد.

لذلك ركزت الدولة اهتمامها لدعم صناعة مناخ ملائم للاستثمار السياحي من خلال التركيز على عوامل الجدب والحوافز المقررة في قانون ترقية الاستثمار وتأتي في مقدمتها الضمانات القانونية والميزات المالية الاقتصادية (المطلب الأول)، إضافة إلى الخطط التنموية والتنافسية لدعم القطاع السياحي وفق القوانين الخاصة بالسياحة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: عوامل جدب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لإنعاش قطاع السياحة في الجزائر

يُقصد بعوامل الجدب هي التشجيعات والإغراءات أو الآليات التي تضعها الدولة المضيفة لاستقطاب المستثمر للاستثمار فيها، وسنتناول في هذا المقام مختلف الضمانات القانونية وكافة الامتيازات والحوافز الضريبية والتمويلية[2] التي يحظى بها المستثمر الأجنبي في الجزائر في إطار قانون الاستثمار الجديد 09/16.

#### الفرع الأول: الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر

تعتبر الضمانات القانونية هي مجموعة المواد المقررة لحماية وتشجيع الاستثمارات المنصوص عليها في القانون الوطني والتشريعات الداخلية، وتمثل عاملا أساسيا لجدب الاستثمارات كونها تعتبر هدف أساسي للمستثمر للحصول عل عائد استثماري رابح على غرار المساواة بين المستثمر المحلي والأجنبي في الحقوق والالتزامات والإعفاءات سنبينها وفق ما يلي:

**1- ضمان ضد المخاطر غير التجارية:** لقد كرس المشرع الجزائري في قوانينه الداخلية نظام فعال لحماية الاستثمارات، ولعل أبرز مظاهره هو الضمان ضد المخاطر غير التجارية، محاولا من خلاله إزالة المخاوف والشكوك التي تراود المستثمرين الأجانب حين إقامة استثماراتهم في الجزائر، لأنه مهما أُعطيت للمستثمر من إعفاءات ومزايا تبقى عديمة الأثر مادام لا يوجد ضمان حقيقي ضد الإجراءات الإنفرادية التي تقوم بها الدولة في إطار ممارستها لسيادتها والتي قد تجرده حتى من الامتيازات الممنوحة له[3].

إذن يُقصد بضمان المخاطر غير التجارية هي مجموعة القواعد المقررة سواء في القانون الداخلي للاستثمار والقانون الدولي، والتي تهدف إلى منع قمع وتعسف أو أي تعدي أو استيلاء تقوم به الدولة المضيفة للاستثمار من شأنه التأثير على المشروع الاستثماري، ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 23 بقوله: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استلاء[4] إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

الملاحظ أن المشرع قد ضمن للمستثمر الأجنبي عدم حصول أي صورة من صور نزع الملكية إلا في إطار ما نص عليه القانون المتعلق بنزع الملكية وهو القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 المحدد للقواعد العامة لنزع الملكية وكيفيات ذلك وبشرط التعويض العادل والمنصف، وبالتالي فأي تجاوز للشروط المنصوص عليها يعتبر الإجراء باطل وهذا ما يشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار دون خوف ما دام أن الملكية محمية بقاعدة قانونية.

ولو أن الأصل في الضمان ضد المخاطر غير التجارية يتمثل بدرجة أكبر في التعويض وكيفية تقديره، لأن الدولة تملك الحق في الاستيلاء على المشاريع الأجنبية باستخدام أساليب قانونية مختلفة وهذا ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية في قرارها 3281 لسنة 1974 في المادة الثانية بقولها: "... أن لكل دولة الحق في تأميم أو مصادرة أو نقل أو تحويل ملكية الأموال الأجنبية مع وجوب دفع تعويض كاف وفقا لقوانينها ولوائحها".

**2- ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به:** تعاني الكثير من دول العامل الثالث من عدم استقرار قوانينها نتيجة لتعرضها لنكبات اقتصادية أو طبيعية أو إلى حروب تؤثر على اقتصادها، لهذا يتساءل المستثمرون الأجانب في الكثير من الأحيان عن الإطار القانوني لهذه الدول، الذي سينشأ استثماره في ظلها ومدي ثباتها واستقرارها وهذا

الثبات لا يتعلق فقط بقانون الاستثمار وإنما كل القوانين التي لها علاقة بالاستثمار، كالقانون الضريبي، وقانون العمل والضمان، وقانون البيئة والصحة وقانون المالية، لأن أي تغيير تتخذه الدولة سيؤثر لا محاله على الاستثمار الأجنبي[5].

فيسعى المستثمر لتفادي اختيار القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار كقانون واجب التطبيق على العقد، لعدم إلمامه بأحكام القانون الوطني هذا من جهة، ولتفادي احتمالية خضوع العقد إلى كافة التغييرات والتعديلات التي تلحق العقد نتيجة التغيرات التشريعية في الدولة[6].

لكن في بعض الأحيان يفشل المستثمر في إقناع الدولة لإخضاع العقد لغير قانونها هذا يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الأطراف فيتراجع المستثمر على الاستثمار لعدم توفر المناخ المناسب للاستثمار وفقا لقاعدة رأس المال جبان ويحتاج لضمان. ما دفع بالعديد من المستثمرين إلى تضمين العقد شرط ثبات تشريعي مع الدولة المضيفة للاستثمار، والهدف الأول من ذلك هو تجميد الدور التشريعي للدولة الطرف في العقد من تغير القواعد القانونية النافذة وقت إبرام العقد وعدم إصدار تشريعات جديدة تؤدي بشكل ما إلى الإخلال بالتوازن العقدي والاقتصادي وإلحاق الضرر بالمستثمر الأجنبي المتعاقد[7].

بمعنى تجميد العقد من الناحية الزمانية بحيث لا يسري على العقد إلا القوانين التي كانت سارية وقت إبرامه، دون سريان أي تعديلات تشريعية جديدة[8]. أو أن تقوم الدولة في صلب قانون الدولة التي ستدخل طرفا في عقد أو اتفاق دولي مع شخص أجنبي وتتعهد في مواجهة هذا الطرف الأجنبي بألا تعدل أو تلغي قانونها واجب التطبيق على العقد أو الاتفاق، ولما كان شرط الثبات التشريعي يوجد في صلب قانون الدولة الصادر عن هيئتها التشريعية، فإنه يعتبر على أي حال قيدا على استعمال السلطة التعاقدية للدولة، لأن هذا المجال الذي يتدخل فيه هو ذلك الذي لا يكون تطبيق القانون محلا للجدل ويخرج عن سلطان إرادة الأطراف في أحد العقود العادية[9].

ومن أمثلة القوانين التي نصت على مثل هذه الشروط، يمكن أن نشير إلى القانون الجزائري رقم 09/16 المؤرخ في 03 أغسطس 2016، المتضمن قانون ترقية الاستثمار في مادته 22 على أنه: "لا تسري الآثار الناجمة على مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[10]. وبالتالي يُعد كضمانة للمستثمر واستثناء للقاعدة العامة التي تقضي

بقابلية التشريع للتغير يقصد من ورائها جدب واستقطاب رؤوس الأموال.

**3- ضمان تحويل رؤوس الأموال:** يركز المستثمر الأجنبي تركيزا بالغ الأهمية على ما تمنحه الدولة المضيفة للاستثمار من حرية في تحويل رؤوس الأموال وعوائد المشروع الاستثماري إلى الخارج، لأن المستثمر لا يهمه تحقيق الأرباح بقدر ما يهمه نقلها وتحويلها دونما قيد، فبالتالي كل قيد على ذلك يعتبر عقبة في سبيل جدب المستثمر[11].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ ضمن الفصل الرابع من قانون الاستثمار الحالي رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار ذلك في نص المادة 25 منه التي تنص على: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل يُسعِّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنه لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة عن طريق التنظيم. كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال الفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات. ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر من البداية".

الملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع منح حرية كبيرة للمستثمر في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة للمستثمر الأجنبي التي جلبها معه وكل الأموال المتصلة بالاستثمار من عوائد وفوائد وأرباح وايرادات، ولم يكتف بهذا القدر بل كل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل والتصفية وإن كان المبلغ أكبر مما دخل به في البداية، وبالتالي فالمشرع لم يضع أي قيد في تحويل رؤوس أموال المستثمر، وهذا يُعد بمثابة تحفيز وضمان كبير للاستثمار ولكن وبالتقيد بالتنظيم المعمول به في ذلك[12].

كما نص على هذا المبدأ ضمن قانون النقد والقرض رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 في نص المادة 126 بقوله: "رؤوس الأموال وكل النواتج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها وتتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها الجزائر".

**4- ضمان تسوية منازعات الاستثمار:** إن الحديث عن تشكيل دعامة اقتصادية قوية في مجال السياحة في أي بلد وتكوين مناخ استثماري يتسم بالثقة المتبادلة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، يتطلب توفر ضمانات تعمل على أمن المستثمر وصون حقوقه كعامل محفز للتشارك في التنمية الاقتصادية واستقطاب رؤوس الأموال، ومن أهم هذه الضمانات، الضمانات القضائية التي يحرص من خلالها على التوفيق بين مصالح الأطراف وتسوية النزاعات التي يمكن أن يقع فيها الطرفان نتيجة إخلال أحدها بنطاق وحدود إلتزاماته وحقوقه. لذا أقر المشرع الجزائري في نص المادة 24 أحد أهم الضمانات التي يبحث عنها المستثمر الأجنبي في فض النزاعات التي يمكن أن يقع فيها[13] .

وكما هو معلوم أن الطريق العادي لفض المنازعات داخل الدولة يعود للقضاء الوطني كأصل عام، تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها وكذا سلطة من سلطاتها فإنه كذلك يختص بفض المنازعات التي تثور في مجال المعاملات الاقتصادية بصفة عامة وعقود الاستثمار بصفة خاصة، لكن على الرغم مما يوفره هذا الطريق (القضاء) من ضمانات تحقيق العدالة والمساواة إلا أن هذا الطريق يشوبه عيب البطء وطول الإجراءات وعدم الإلمام بالمسائل التقنية التي تتميز بها منازعات عقود الاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى لما قد يثار بشأنه الشك وعدم الطمأنينة والخوف في نفس المستثمر الأجنبي من التحيز وانحياز القاضي لإملاءات السلطة العامة (لمصلحة الدولة) وكونهم كذلك يخشون الصعوبات من نظم قضائية لا يعرفونها ويجهلون إجراءات التقاضي أمامها.

لهذه الأسباب ولغيرها وتلبية لإرادة المستثمر الأجنبي والتطورات الحديثة على المستوى الدولي، أدى هروب أطراف العلاقات ذات الطابع الدولي[14] بوجه عام، وعقود الاستثمار بوجه خاص من القضاء الوطني في جل دول العالم ومنها الجزائر وتحبيذ وسيلة قضائية بديلة عن القضاء الرسمي لحل ما يثور بشأن علاقاتهم من منازعات، ألا وهي التحكيم إلى الحد الذي أصبح معه من نافلة القول وصف هذا القضاء الخاص بأنه القضاء الطبيعي والذي يفضل المتعاملون في إطار العلاقات الدولية ولوجه مفضلين اياه على قضاء الدولة[15].

إذ أصبح لا يخلو عقد استثمار من شرط التحكيم كوسيلة لفض ما يثور بين الأطراف من نزاعات، وفي هذا الصدد يقول الدكتور جورجينو بريني: "حيثما يوجد استثمار يوجد تحكيم"، فالتحكيم أصبح الأداة الطبيعية والأساسية التي تضمن للعاملين في المجال الدولي احترام حقوقهم ومصالحهم في حالة وقوع نزاع بين أطرافه.

إذن التحكيم يقرر وضعا استثنائيا والذي يقضي بحرمان القضاء صاحب الولاية الأصلية من النظر في النزاع لما له من ضمانات أساسية للأفراد، يقصد من ورائه جلب وتسهيل الاستثمارات الأجنبية للدولة وبمعنى أدق كضمانة إجرائية لجلب الاستثمارات وتهيئة مناخ ملائم مستقطب لرؤوس الأموال الأجنبية.

**الفرع الثاني: الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**

لقد سعى المشرع الجزائري الى تقديم مجموعة من الامتيازات لتحفيز المستثمرين الأجانب واستقطابهم، لا تقل عن الضمانات المذكورة أعلاه كون المستثر يهتم كثيرا بالتحفيزات من إعفاءات ومساعدات يتلقاها من الدولة المضيفة وكذا تسخير كل الوسائل الإجرائية لتسهيل ذلك سواءا ما نص عليه في قانون الاستثمار أو القوانين المكملة له أو المتفرعة منه. والتي سندرجها فيما يلي:

**1- الحوافز المالية والضريبية:** لقد جاء المشرع الجزائري بتقسيم جديد للامتيازات المالية والضريبية لاستقطاب الاستثمارات بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة، فقد تطرق في الفصل الثاني من قانون ترقية الاستمار 09/16 في المواد (05- 19) كيف تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات والضرائب والتخفيضات الضريبية الخاصة، اعتمادا على الموقع والنشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ووقسمها إلى ثلاثة أقسام من المزايا:

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (والتي يمكن أن تكون استثمار في مشروع سياحي).
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل، والتي يمكن أن تخص قطاع السياحة.
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (السياحة والزراعة والصناعة بدرجة اكبر)

**القسم الأول: مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة** [16]

**أ) المشاريع المنجزة في الشمال:**

**أ. مرحلة الإنجاز**

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ت) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

ث) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

ج) تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار،

خ) الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء،

ح) الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

**ب. مرحلة الإستغلال:**

لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)،
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

**ب) الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة[17].**

**أ. مرحلة الإنجـاز**

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز،
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء،

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال،

- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة،

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م$^2$) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة،

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م$^2$) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

**ب- مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات**

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني،

- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

**القسم الثاني: مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/ أو التي تخلق فرص عمل[18]**

يتعلق الأمر في المقام الأول، بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية و الفلاحية. هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الإستثمار، وفي الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع.

أما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم، والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر ب 5 سنوات على مرحلة الإستغلال.

**القسم الثالث: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[19]**

**أ) مرحلة الإنجاز:**

- كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو

المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح.

• إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

**ب) مرحلة الإستغلال:**

• تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات،

• تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،

• تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

**1- الحوافز الاجرائية:** تسهيلا للمستثمر الاجنبي للاستثمار في الجزائر فقد أنشأ المشرع أجهزة تتكفل بكل من يريد الاستثمار في الجزائر وكيفية حصوله على إعانات والإطلاع على عدد المستثمرين في الميدان الذي يريده أكان سياحة أو صناعة أو فلاحة يعمل خصيصا لترقية الاستثمار من خلال المرافقة والمساعدة لإنجاز المشروع الاستثماري وتمثل أهم هذه الأجهزة بالأساس في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

أنشأت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار لدى رئيس الحكومة بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 03 أوت 2003 والمتعلق بتطوير الاستثمار وهي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مقرها العاصمة ويوجد لها هياكل لا مركزية موزعة على المستوى المحلي[20]، تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[21] في:

- تسجيل الاستثمارات،
- ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج،
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية،
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات و إنجاز المشاريع،
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،
- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال،
- تأهيل المشاريع التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار

- تسيير حافظة المشاريع المنصوص عليها المادة 14 من قانون 09/16

كما تنشأ لدى الوكالة 04 مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا انجاز المشاريع (مركز تسير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز دعم لإنشاء المؤسسات، مركز التهيئة الاقليمية)[22]، ويبقى الشباك الوحيد اللامركزية بتطبيق ذلك إلى غاية تنصيب هذه المراكز .

**المطلب الثاني: استراتيجية دعم وتطوير قطاع السياحة وفق القوانين الخاصة بالسياحة**

لقد اعتمدت الجزائر سياسيات مختلفة من أجل تطوير الاستثمار في قطاع السياحة والحث على الاستثمار فيه، من خلال إصدار جملة من القوانين المتخصصة إضافة ماتم التطرق إليه في قانون الاستثمار وإنشاء بعض الهياكل من أجل دعم وتمويل قطاع السياحة، وتوجيهها بمخطط للتنمية وبناءا على ما تقدم سنتناول ذلك بالترتيب:

**الفرع الأول: الإطار التشريعي للإستثمار السياحي في الجزائر**

تنبت الحكومة الجزائرية في سعيها إلى تطوير قطاع السياحة غطاء قانوني جديد خاص بالاستثمار السياحي:

**1- قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة:** صدر هذا القانون بتاريخ 17 فيفري 2003 والذي يحدد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأداوت تنفيذها حيث يهدف إلى[23]:

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة
- ادماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية
- اعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية
- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين اطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتارخية.
- تحسين نوعية الخدمات السياحية
- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية

- تثمين التراث السياحي الوطني

كما وضحت المادة 07 منه على تركيز:

- التهيئة السياحية من تحمل اعباء المترتبة على اعداد الدراسات واشغال التهيئة القاعدية وانجازها داخل مناطق التوسع السياحي

- دعم التنمية السياحية من تقديم مساعدات واعفاءات وامتيازات مالية

- تثمين الخدمات وترقية السياحة من خلال تشجيع تكوين المتخصص لمهن السياحية والفندقة والاعلام .

**2- قانون رقم 02/03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ:** أنشأ هذا القانون في 17 فيفري 2003 ويهدف إلى[24]:

- حماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسياحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها.

- توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة.

- تحسين خدمات اقامة المصطافين

- تحديد نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية

وتشكل الشواطئ المفتوحة للسباحة فضاءات للاستجمام والتسلية بخضع استغلالها لحق الامتياز حسب دفتر شروط طبقا لاحكام هذا القانون[25]، ويمنع أي استغلال سياحي للشواطئ دون حيازة حق الامتياز المشار إليه أعلاه، كما يمنع على صاحب الامتياز الاستيلاء على مساحات رملية من الشاطئ المخصصة للاستجمام والاستراحة واستعمالها لأغراض يمنعها القانون من شأنها حرمان المصطافين من مجانية الشاطئ أو تهديد راحتهم وأمنهم وطمأنينتهم، ويمنع أن يقوم بتشييد أي بناية أو منشأة قارة ودائمة في الشاطئ كما يمنع ضبط حدود الجزء المؤجر وفق حق الامتياز بواسطة سياج من حديد أو القصب، كما يمنع إحداث مخيمات جماعية كانت أو فردية في الأماكن التالية :

- شواطىء البحر

- جوانب الطريق والممرات العمومية

- محيط يبعد بأقل من 500 متر عن أثر أو موقع تاريخي مصنف أو في طريق التصنيف[26].

**3- قانون رقم 03/03 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية:** أنشأ هذا القانون في 17 فيفري 2003 ويهدف إلى[27]:

– الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة

– ادراج مناطق التوسع والمواقع السياحية[28] كذا منشأت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الاقليم

– حماية المقومات الطبيعية للسياحة

– المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية

– السهر على انشاء عمران مهيأ ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز.

كما صاحب صدور هذه القوانين عدة مراسيم تنفيذية لتنظيم القطاع السياحي في أشكاله المختلفة ونذكر مايلي:

– المرسوم التنفيذي 04/ 111 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المحدد لشروط فتح ومنح الشواطئ للسباحة

– المرسوم التنفيذي 274/04 المؤرخ في 05 سبتمبر المحدد لشروط استغلال السياحي للشواطئ

– مرسوم رقم 225/06 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 المتعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها.

– مرسوم التنفيذي رقم 23/07 المؤرخ في 28/ جانيفي 2007 الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها

– مرسوم التنفيذي رقم 69/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

– قرار 10 سبتمبر 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل المعدة للفندقة.

**الفرع الثاني: الهياكل الداعمة للاستثمار السياحي**

لدعم الاستثمار السياحي لجأت الدولة لإنشاء المؤسسات المالية التالية:

أ- **المجلس الوطني للسياحة:** هو مؤسسة حكومة تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية أنشى حديثا سنة 2002 وكلف بإبداء رأيه في السياسة الوطنية للسياحة واقتراح كل التدابير والأدوات التي من شأنها تشجيع

تنمية النشاطات السياحية وترقيتها وتقييم دوري لتطوير السياحة في الجزائر كما كلف بالمساهمة في ترقية صورة الجزائر السياحة ،وكذا حماية تاريخ الدولة[29].

ب- **الديوان الوطني للسياحة:** ( Loffice nationaldu tourisme) هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو أداة تستعملها الحكومة لتحديد السياسة الوطنية في مجال السياحة وتنفيذ[30] والمشاركة في التظاهرات الدولية المرتبطة بالسياحة المناخية والحمامات المعدنية أسس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/88 المؤرخ في 31 اكتوبر 1988،والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90/ 409المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 402/92 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992 من بين أهدافه على مستوى الساحة الوطنية ترقية موسم الاصطياف وتحسيس المواطن والمؤسسات بالنشاط السياحي، أما على المستوى الدولي رسم صورة جديدة وجيدة للسياحة في الجزائر تنظيم رحلات توزيع دعائم ترقوية وإشهارية حول وجهة الجزائر وتثمين المقومات السياحية بالجزائر[31].

ت- **الوكالة الوطنية لتنمية السياحة (ANDT):** هي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي انشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 تتكفل بتنشيط وترقية وتأطير النشاطات السياحية في اطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية تهتم أساسا بإجراء دراسة التهيئة للأراضي المخصصة للأنشطة السياحية والفندقية، اقتناء الأراضي وتخصيصها للمشاريع السياحية صيانة مناطق الاستغلال السياحي لمنابع المياه المعدنية ذات القيمة العلاجية العالية كما تقوم باعادة الأراضي المهيأة المذكورة بمقابل لفائدة المستثمرين أو المتعاملين[32].

ث- **الديوان الوطني للتطوير الاعلام في الميدان السياحي (ONAT):** هو عبارة عن مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادي تعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير تقوم بالوساطة بين الذين يقدمون الخدمات في الجزائر والطالب الكائن في الخارج تضم 35 وكالة تتوزع على 25 ولاية[33].

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70/80 المؤرخ في 15 مارس 1980 ويتولى في مجال تطوير السياحة بالمساهمة في التطوير التجاري والقيام بالاعمال التوعوية ( تنظيم ملتقيات ولقاءات، القيام بحملات تحسيسية ولقاءات ) فيما يخص طبيعة الانتاج السياحي والمساهمة في التظاهرات التي لها انعكاسات على السياحة

وبموجب المرسوم التنفيدي 208/83 نقح وأضيف الى وظائفه تقديم الخدمات التي توفرها عادة وكالات الأسفار للسياح ببيع تذاكر وكراء السيارت وتنظيم رحلات..الخ[34].

**الفرع الثالث: مخطط التنمية للتهيئة السياحية لآفاق 2030**

نظر لكون السياحة علما قائم بذاته ، فهي تحتاج الى التخطيط الاستراتيجي كأداة لازمة للنهوض بللاقتصاد الوطني للدول المتقدمة أو النامية على حد سواء[35]، وكون أن ترقية السياحة دائما ما يتطلب عملا جادا وسنوات من الكد والصبر ، فقد سعت الجزائر إلى وضع مخطط سياحي متواصل يهدف الى تحقيق جملة من الأهداف الكمية والنوعية حيث تم صياغة خطة حول تطوير قطاع السياحة في آفاق 2010 في شكل وثيقة والمسماة "**بمخطط أعمال التنمية السياحية المستدامة في الجزائر أفاق 2010**" وبعد سنتين من تنفيذه تم ادخال تعديلات من أجل تثبيت المكتسبات وضبط الآفاق بالنظر للتطورات الجديدة الحاصة على المستويين الداخلي والخارجي ليصبح مخطط أعمال لآفاق 2013[36]، ورغم النتائج المتوصل إليها عملت الدولة عملت على تعديله وتهيئته ومسايرته للتطورات السريعة في قطاع صناعة السياحة الدولية، فتم دمج وزارتي البيئة والسياحة والقيام بتعديلات تجلت في مخطط توجيهي آفاق 2015، لكن الجزائر لم ترق إلى مستوى تطلعاتها بالموازاة بما تمتلكه من مقومات طبيعية ومادية هائلة، انطلاقا من هذه الوضعية قررت السلطات الجزائرية وضع استراتيجية سياحية على المدى البعيد إلى غاية 2025 تمكنها بالتعريف بالمنتوج السياحي الجزائري وتنميته أطلق عليه تسمية **"المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025"** المعدل والممدد إلى 2030 ، ويرتكز على 05 آليات وهي[37]:

- التثمين والترويج للوجهة السياحية للجزائر
- الرفع من مستوى الجودة والخدمات السياحية
- ترقية الأقطاب السياحية وتشجيع الاستثمار
- مخطط الشراكة ما بين القطاع العام والخاص
- مخطط التمويل العملي للسياحة

كما يهدف هذا المخطط لبلوغ الأهداف التالية:

- ترقية اقتصاد بديل لقطاع المحروقات
- تأثير ديناميكي على التوازنات الكبرى وتحفيز أكثر للقطاعات المختلفة
- دمج الترقية السياحية والبيئية

- تثمين التراث التاريخي الثقافي والديني مع تحسين صورة الجزائر للعالم

- التوثيق الدائم بين ترقية السياحة والبيئة

ويتطلب انجازه المرور على 05 مراحل:

**المرحلة الأولى:** تشخيص الاتجاهات العالمية والإشكالات والرهانات

**المرحلة الثانية:** تحديد التوجيهات الإستراتيجية

**المرحلة الثالثة:** تحديد الخطوط التوجيهية

**المرحلة الرابعة:** برامج العمل ذات الأولوية (الانطلاقة 2008- 2015) مخطط التهيئة السياحية (حركيات الخمسة)

**المرحلة الخامسة:** تحديد استراتيجيات الإنجاز المتابعة[38]

## المحور الثاني: العوائق التي تواجه الاستثمار السياحي في الجزائر

على الرغم بما تزخر به الجزائر من دعامات قوية لجدب السياح والمستثمرين، من تنوع جغرافيتها وتضاريسها وما تملكه من مواقع ومعالم تاريخية هامة هذا من جهة، والجهود المبدولة من طرف الدولة التحفيزية ورسم سياسات هامة وحثيثة خاصة في السنوات الأخيرة من أجل ترقية هذا القطاع وخلق مناخ استثماري مستقطب لرؤوس الأموال، كل هذا لم يشفع للجزائر لحد الساعة أن تكون وجهة سياحية بدرجة أولى، وبقيت انجازاتها وانعكاساتها على مؤشرات التنمية الاقتصادية جد محدودة إذا ما قورنت ببعض الدول العربية المجاورة مما يمثل مفارقة وتساؤلات كثيرة عن النقائص والعراقيل التي تحد من فاعلية هذا القطاع لعل أهمها ما أبرزته الدراسة المسحية التي قامت بها مصالح وزارة السياحة من معوقات ثقافية، اقتصادية، سياسية الادارية.

### المطلب الأول: العراقيل الثقافية والإدارية لقطاع السياحة

تتلخص أهم العراقيل الثقافية والإدارية في الجدب السياحي في الجزائر في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: نقص الوعي السياحي التنافسي

وقوفا على بعض الممارسات اللاأخلاقية التي لا تمت بصلة للثقافة السياحية كالتلفظ بالألفاظ الجارحة وإمعان النظر في السياح، الاستغلال والمغالاة وتشويه وتلويث البيئة السياحية برمي النفايات والحرق تجعلنا نقف عند هذه النقطة التي شكلت عائقا للجدب السياحي في بلادنا وخلل في التربية السياحية والبيئة لابد من استئصاله بنشر الوعي السياحي عن طريق وضع برامج تحسيسية وتثقيفية نظامية، تعمل على تحسين الصورة السياحية والتقليل من آثار السلبية المنتشرة، وهذا الوعي لا يتحقق إلا إذا تظافرت الجهود من الجهات الوصية والأسر والمؤسسات التعليمية والتربوية، فكلما كان

هناك وعي سياحي يجعل المجتمع حاضن للسياحة وواع لأهميتها وقيمتها، وكلما تخلقنا بآداب الضيافة والأخلاق الكريمة كلما كان وقعه على الأجانب السياح كبير من الرغبة في البقاء فترة طويلة، وترك أثر طيب يدفعه للعودة مرة أخرى ودعوة الأخرين للزيارة، توطيد العلاقات الإنسانية بين الأفراد الحفاظ على مكونات المنتج السياحي وتصدير الموروث الثقافي للبلد ورسم صورة جيدة[39].

والتربية السياحة ليست مقصورة على مواطنين البلد والقائمين بشكل مباشر على السياح بل تشمل حتى السائح ، بتثقيفه بوسائل الاعلان والترويج[40] وبإصدار كتيبات وخرائط وتوزيعها عليهم أثناء دخولهم من المطارات والموانئ والحدود البرية وارشادهم بالمحافظة على الآداب العامة للمنطقة.

كل هذا يزيد من تنافسية بين المقاصد السياحية مع الدول المجاورة أو التي تكتسب أكبر حصص من السياحة العالمية في زيادة الانفاق على الدعاية والتحسيس والتثقيف ونشر الوعي ورسم صورة جيدة على البيئة السياحية والمناخ الملائم للسياحة.

**الفرع الثاني: كثرة الإجراءات الإدراية البيروقراطية**

على الرغم من الجهود المبدولة من طرف الدولة من أجل التخلص من متاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين وانشاء الشبابيك اللامركزية على مستوى المحلي لتسهيل ذلك[41]، ألا أن الواقع يكشف أن الإجراءات التي تنص عليها القوانين الجزائرية يضطر المستثمر من خلالها إلى أداء 14 مرحلة كاملة قبل الوصول إلى إنشاء مؤسسته أو شركته وهو عكس مانجده في الدول المجاورة المغرب وتونس التي تعتبر إلى حد ما أفضل من الجزائر في الترتيب العالمي للدول استقطابا للاستثمارات أو جذبا للسياح ويكفيك نية الاستثمار فقط، فالمستثمر أو السائح يفضل في الدولة المضيفة النظام الفاعلية الدقة والأهم سهولة وتسريع الخدمات مما رسخ انطباعا سيئا لدى المستثمر والسياح وتفضيله هذه الدول الأخيرة خاصة إذا ما نظرنا إلى تشابه المزايا السياحية والتقارب الجغرافي مع الجزائر[42].

كما على الدولة الجزائرية حتى تسهل في الإجراءات المتعلقة بنظام التأشيرة المفروض فهو يعتبر من العوائق الإدارية المحضة إذا ما علمنا أن الجزائر تعتمد سياسة المعاملة بالمثل عكس دول الجوار مما يتهافت عليها السياح[43].

والجزائر مصنفة ضمن الدول الأقل تقدما في مجال الإجراءات الإدارية التي تشمل الضرائب والسجل التجاري وأملاك الدولة والسلطات المحلية والوزارات وقنوات أخرى كالغرف التجارية، إذ نجد أن متوسط

معالجة ملف استثماري في الجزائر بين مرحلة وأخرى بتراوح ما بين 350 و360 يوم لتجسيده عكس المغرب الذي مثل فيه متوسط الدراسة أقل من 75 يوم أما تونس بحوالي90 يوم[44]، كما يبلغ متوسط الأمر بالحصول على الأملاك المنقولة وغير المنقولة التي تتجاوز متوسط سنة واحدة، أما تسوية الملكية تمتد ما بين سنتين وأكثر.

**الفرع الثالث: الفساد الإدراي والاستغلال**

إن كثرة العراقيل وتعقد الاجراءات البيروقراطية في جانب الاستثمار السياحي تؤدي إلى بروز ظاهرة الفساد الإداري حيث بلجأ المستثمر إلى طرق غير قانونية كالرشوة والوساطة والمحسوبية لتسهيل الإجراءات والحصول على الخدمة[45].

ويقصد بالفساد الإداري جميع أشكال الممارسات والتصرفات الغير قانونية التي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في وقت قصير وبطريقة غير شرعية[46].

الواقع يبرز ما آلت إليه الجزائر من فساد خاصة في السنوات الأخيرة، ففي الوقت الذي تشدد فيه الهيئات الدولية والوطنية من انتشار ظاهرة الرشوة وعلى إضافة العامل في كلفة المشروع يقدر البنك العالمي بأن المقاول أو المستثمر في الجزائر يدفع ضعفين ونصف أكثر من التونسي والمغربي في عمليات التأسيس وترسيم المؤسسات، لذا تبقى مهمة المستثمرين صعبة جدا في ظل التعقيدات التي الإدارية وانتشار الرشوة التي تزيد من تكلفة المستثمر للاستثمار في الجزائر[47].

محاولة استغلال السياح الأجانب ماديا من خلال فرض تسعيرات مخالفة لما وضعتها المصالح المختصة مما تشير التقارير أن أغلب السواح الأجانب الذين يأتون مرة لا يعودون مرة أخرى للشعور بعدم الارتياح للأسعار الباهظة في الإقامة أو النقل أو حتى مآرب السيارات.

ويرى بعض المحللين ان أسباب زيادة جرائم الفساد عموما والجرائم الاقتصادية خصوصا في بلادنا هو عدم نجاعة اليات المراقبة التي تعتمدها الجزائر.

**المطلب الثاني: العراقيل الاقتصادية والسياسية لقطاع السياحة**

**الفرع الأول: الأمن والاستقرار السياسي**

الاستقرار السياسي هو مدى قدرة النظام السياسي على استثمار الظروف وقدرة التعامل بنجاح مع الأزمات لاستيعاب الصراعات التي تدور داخل المجتمع، مع عدم استعمال العنف فيه، لأن العنف هو أحد أهم ظواهر عدم الاستقرار السياسي. والاستقرار السياسي أمر تسعى إليه الأمم والشعوب؛ لأنه يُوفّر لها الجو والبيئة الضروريين للأمن والتنمية والازدهار ويعتمد الأمن والاستقرار السياسي من خلال بعض المؤشرات الدولية، كنمط الانتقال بالسلطة، المؤسساتية والفصل ما

بين السلطات، شرعية النظام السياسي، قدرة الدولة على حماية مجتمعها ، الاستقرار البرلماني ونبد العنف والجرائم[48].

يعتبر عامل الأمن والاستقرار السياسي عنصر مهما في جلب ونفور السياح والمستثمرين من وإلى الوجهة المفضلة، فالجزائر حافظت على نظامها السياسي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ما عدا الفترة الممتدة من تسعينيات القرن الماضي أين عانت عدة سنوات من آفة الإرهاب في الفترة المسماة العشرية السوداء والتي ما زالت آثارها السلبية على الجزائر كوجهة سياحية ذات مخاطر كبيرة وسعي الجزائر اليوم إلى رسم صورة جديدة على الأمن والاستقرار السياسي في الجزائر والعمل على تماسك الوحدة الوطنية.

**الفرع الثاني: ضعف جودة المنتوج السياحي**

يعد المنتوج السياحي أهم عنصر من عناصر الجدب السياحي التي تقدم للسياح من أجل إشباع رغباتهم وحاجاتهم من اقامة وإطعام وتنقل وخدمات طبية والتسهيلات التي تقدمها وكالات السياحة والسفر وغيرها المقومات المادية والمعنوية والترفيهية والخداماتية، وبالتالي كلما كان المنتوج سياحي ذا جودة كلما كان جادبا للمستثمرين والسياح.

ويعتبر ضعف المنتوج السياحي من المعوقات التي حالت دون تطور القطاع السياحي واستقطاب السياح ونفورهم من السياحة في الجزائر ولو قيمنا أهم النقائص على مستوى المنتوج السياحي لأحصينا ما يلي:

- غياب نظرة المنتجات السياحية الجزائرية (مواقع بلا صيانة وغير مثمنة بصورة كافية، غياب مواد مثيرة للجادبية وقادرة على التميز.

- الايواء والفندقة طاقات غير كافية وذات نوعية سيئية (عجز في طاقات الاستقبال، هياكل ايواء متآكلة وغالية نسبيا بالنسبة للسكان المحليين فقط 10 % فقط من الفنادق التي تستجيب للمعايير الدولية)

- عدم وجود نظام يحكم مهنة وكلات اسفار وغياب التحكم في التقنيات الحديثة في السوق، وعدم التكيف مع الطريقة العصرية للتسيير الالكتروني للنقل قصد تنظيم عمليات الحجز والخدمات خضوع استقبال.

- انعدام النظافة والصيانة في الفضاءات العامة والخاصة وغياب خدمات جذابة وأعمال جدية لإبراز منتوج السياحي.

- ضعف نوعية النقل والمواصلات 'عدم قدرة على خدمات نقل كمية ونوعية متكيفية مع الطلب في كثير من

المناطق السياحية مع حدة التسعيرة مقارنة مع الممارسات الدولية).

– عجز في تسويق وجهة الجزائر مع ضعف الاتصال الداخلي والخارجي وضعف التعاون مع قطاعات والشركاء في قطاع السياحة.

للإشارة إلى معايير الجودة صممت منظمة السياحة العالمية في عام (2003 م) معايير جودة المنتج السياحي التي يجب أن توضع بنظر الاعتبار عند إقامة المشاريع السياحية أو عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتصميم أو تسويق المنتج السياحي, وهذه المعايير يمكن أن نلخصها في[49].

1- **السلامة والأمان**: أن المنتج السياحي سواء أكان خدمة أو سلعة لا يمكن أن يمثل خطراً على حياة الضيف أو الضرر بالصحة, لذلك فإن سلامة وأمان الضيف واحدة من المعايير المهمة لجودة المنتج السياحي.

2- **سهولة الوصول**: بمعنى السماح بدون تمييز من استخدام الخدمات السياحية من قبل جميع الناس بغض النظر عن جميع الاختلافات سواء كانت طبيعية أو مكتسبة

3- **الشفافية**: وهو عنصر أساسي يجب توفره بين المضيف والضيف من أجل التواصل الفعال وتوفير معلومات دقيقة وصادقة عن خصائص ومميزات الخدمات السياحية.

4- **الانسجام**: بمعنى الانسجام مع البيئة البشرية والطبيعية وهو ما يعني الاستدامة الذي يشير إلى الحفاظ على استدامة السياحة التي تتطلب إدارة البيئة الاجتماعية والاقتصادية والبيئة وغيرها.

5- **الإصالة**: وهو ما يعني جعل المنتج السياحي متميز بشكل ملحوظ عن غيره من المنتجات المماثلة.

6- **النظافة**: أي أن تكون جميع المرافق السياحية تتوفر فيها درجات عالية من النظافة فضلاً عن توفير معايير سلامة الأغذية.

**الفرع الثالث: عدم الاستقرار الاقتصادي**

يعتبر تدبب أسعار العملات وتغيير السياسات الاقتصادية المتعاقبة من كل حكومة جديدة، والتضخم من أهم العوامل الاقتصادية التي تؤثر سلبا في استقطاب الاستثمارات والسواح في الجزائر، كون المستثمر يسعى دائما إلى استغلال وحداته ومخزونه في تحقيق عوائد وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا إذا كان هناك وضع اقتصادي مستقرا من التقلبات والتدبدبات والأزمات الاقتصادية، خاصة أمام عدم الانفتاح التي تقل فيه فرص التبادل التجاري وأسياب الاستثمارات أو انحصارها في مجال دون الآخر كما هو في الجزائر فقد أثر قطاع المحروقات

كثيرا على كل القطاعات وخصوصا القطاع السياحي، فارتفاع سعر البترول، وامتلاك الجزائر لاحتياطي معتبر من العملة الصعبة في السنوات الفارطة جعل الدولة الجزائرية تنتهج منهجا صناعيا وتجاريا بحتا، في حين أن أهم تنمية مستدامة هي الاستثمار في السياحة كون عائدها سريعا ولا يحتاج إلى مجهودات ضخمة بل يحتاج إلى اهتمام جدي وتوفير للحماية و الأمن للمناطق السياحية والأفراد.

**الخاتمة**

بناءا على ما قدمته الدراسة يمكن القول الاستثمار في القطاع السياحي ومحاولة النهوض به يعتبر من الاهتمامات الأولى للدولة الجزائرية الباحثة عن مصادر بديلة عن المحروقات والهادفة إلى زيادة الدخل الفردي والوطني وتنمية حضارية شاملة، ويتضح أنه بالرغم من الجهود المبذولة والمقومات الهائلة من أجل ترقية وتطوير القطاع السياحي في الجزائر واستقطاب السياح والمستثمرين تم تحقيق نتائج لم ترق لحد الآن الى مستوى التطلعات المتوقعة مقارنة بالقدرات والموارد السياحية الهائلة الغير مستغلة والتحفيزات التي تضعا الدولة في هذا الشأن، لكن لا بد للإشارة أن موضوع الاستثمارات يعد موضوعا معقدا كونه يرتبط بالمدى الطويل، والاستثمار السياحي في الجزائر بتطلب بدرجة أولى حتى يعزز قدراته التنافسية عملا جادا وسنوات من الكد والصبر، لذا فان ما حققته الجزائر من إصلاحات لحد الآن يعد مقبولا إذا ما قيمناه بحداثة الاهتمام بهذا القطاع المهمل من طرف الدولة والسعي اليوم إلى درء كل العراقيل التي تكبح تطوره حتى يساعد في التنمية الإقتصادية.

ويمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- الاهتمام بنشر الثقافة السياحية لدى المواطنين والعاملين في مجال السياحة.
- ضرورة رسم مناهج تربوية وتعليمية والتحسيس بأهمية السياحة كأولوية وطنية لابد منها.
- ضرورة تحسين مستوى الخدمات السياحية
- المراقبة والتقييم لما جاء مخططات التنمية العمل على تسطيرها ومعاقبة كل معرقليها.
- ضرورة الإصلاح الإداري إذا ما أردنا أن نجعل مناخ الاستثمار مستقطبا في الجزائر.

**الهوامش:**

1. غانية نذير، استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر كبديل متاح أمام الجزائر للخروج من مرحلة التبعية للإقتصاد الرعي في ظل التطورات الراهنة، مجلة رؤى اقتصادية،جامعة الشهيد حمة لخظر، الوادي الجزائر عدد 11 ديسمبر 2016، ص 42.

2. على الرغم أن الوضع الحالي في معظم الدول النامية يذهب الى منح المزيد من الامتيازات والإعفاءات والضمانات لجدب الاستثمار الأجنبي، إلا أن الواقع العملي أثبت ان رأس المال الأجنبي قد اتجه في كثير من

الأحيان إلى دول أقلها حوافز من الدول التي كانت أكثر تكرما في منح حوافز ولهذا اليوم أصبحت ضرورة لابد منها الى ترشيد الحوافز وتوجيهها وربطها بأولويات اقتصادية تخدم التنمية الوطنية بحيث تصبح عامل حقيقي في جدب رؤوس الأموال ، اذ يجب أن ينظر اليها الى عوامل مكملة للاستثمار وليس الاساس في عملية الاستثمار.

3. معيفي لعزيز،الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،سنة 2015 ،ص 194.

4. هو صورة من صور نزع الملكية يتمثل في اجراء تتخذه السلطة العامة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة وذلك في مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له ملكية المال محل الاستلاء

5. لما أحمد كوجان،مرجع سابق،ص93.

6. حنين امين رمزي،دور التحكيمفي الحفاظ على التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار الدولية،رسالة لنيل شهادة الماجيستير،جامعة بيرزيت،كلية الحقوق والادارة العامة ،فلسطين،سنة2015،ص38.

7. حفيظة السد الحداد،العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الاجنبية،دار الفكر الجامعي،دون طبعة،الاسكندرية،2001، ص 324.

8. احمد عبد الكريم سلامة،شروط الثبات في عقود الاستثمار و التجارة الدولية ، مجلة البحوث العلمية والاقتصادية،العدد الخامس،جامعة النصورة،مصر 1989،ص123.

9. خالد كمال عكاشة،مرجع سابق،ص133.

10. انظر المادة 24 من قانون09/16 المؤرخ في 03 اغسطس 2016 المتضمن قانون ترقية الاستثمار.

11. دريد محمود السمرائي، الاستثمار الاجنبي المعوقات ولاضمانات القانونية، ص 191.

12. راجع كل من نظام رقم 04/14 المؤرخ في 29 سبتمبر لسنة 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري .

13. أنظر المادة 24 من قانون رقم09/16 المؤرخ في 03/أوت/2016 المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر انه " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية،يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب اجراء انفرادي اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا ،إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة أو التحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

14. خالد كمال عكاشة ،دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار،دار الثقافة،مصر، الطبعة الأولى، لسنة 2014،ص25.

15. حفيظة السد الحداد،الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم،دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية،دون سنة نشر ص07.

16. أنظر المادة 12 من قانون رقم 09/16 المؤرخفي 03 اغسطس المؤرخ 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

17. انظر المادة 13 من قانون ترقية الاستثمار

18. أنظر المادة 15 و 16 من قانون ترقية الاستثمار

19. انظر المادة 17 و 18 و19 من نفس القانون

20. المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

21. أنظر المادة 26 من قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

22. راجع المادة 27 من نفس القانون المتعلق بترقية الاستثمار.

23. أنظر المادة 02 من قانون التنمية المستدامة للسياحة رقم 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003

24. انظر المادة 02 من قانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،.

25. المادة 02 من القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

26. أنظر المادة 31 و32 و 37 من قانون 02/03 السابق

27. أنظر المادة 01 من قانون رقم 03/03 المؤرخ في 17/ 2003/02 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

28. نصت المادة التانية من القانون المذكور رقم 03/03 المقصود بمناطق التوسع السياحي على أنها كل منطقة أو امتداد من الاقليم يتميز بصفات

أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أوتنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية، في حين المواقع السياحية فهي كل منظر أو موقع يتميز بجاديبته السياحية بما يحتويه من مظاهر خلابة يحتوي على عجائب وخصوصيات طبيعية او بناءات مشيدة معترف لها باهميتها التاريخية او فنية او ثقافية وا سطورية والتي يجب المحافظة عليها وتثمين أصالتها لتبقى دائما محافظة على قيمتها من التلف بفعل الإنسان او الطبيعة أمال حابس، عبود زرقين، الاستثمار السياحي كخيار استراتيجي لتحقيق التنوع الاقتصادي في الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط، عدد54،ماي 2017، ص 234.

29. انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 214/88 المؤرخ في 31 اكتوبر 1988 المتضمن الديوان الوطني للسياحة.

30. نشمة ياسين، الاستثمار الأجنبي المباشر وتحديات النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر، جامعة ابي بكر لقايد تلمسان، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط، عدد55، جوان2017، ص71.

31. راجع المرسوم التنفيذي 70/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، الدي يحدد انشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وتحديد قانونيها الاساسي

32. بليل فدوى، دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار السياحي في الجزائر فترة 2000 -2010 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة لمدية،2011،ص 104.

33. انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 208/83 المؤرخ في 26 مارس 1983 الذي يحدد انشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحي .

34. قريشي العيد، واضح فواز، دور الامتيازات الممنوحة للاستثمار السياحي في ترقية السياحة الصحراوية بالجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية جامعة الشهيد حمة لخظر الوادي الجزائر العدد 01، 2016، ص 108.

35. أمال حابس، عبود زرقين، مرجع سابق، ص 241.

36. شريط حسين الأمين، فعالية التخطيط الاستراتيجي للتنمية السياحية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 14 سنة 2015، مسيلة ، ص 140.

37. شريط حسين أمين، مرجع سابق، ص 140-141.

38. بودربالة رفيق، الوعي السياحي ودوره في تنمية القطاع السياحي الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، عدد06 سنة 2016، ام لبواقي، ص 266-267.

39. عبدوس عبد العزيز، سياسات تعزيز تنافسية قطاع السياحة الجزائري الواقع والمؤمول، مجلة الباحث الاقتصادي العدد 01 سنة 2013 بشار، ص 387.

40. لقد تم استبدال هذه الشبابيك وتم انشاء 04 مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لانشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا انجاز المشاريع موزعة على مستوى المحلي (مركز تسير المزايا، مركز استيفاء االجراءات، مركز دعم لانشاء المؤسسات،مركز التهيئة الاقليمية) ، ويبقى الشباك الوحيد اللامركزية بتطبيق ذلك الى غاية تنصيب هذه المراكز.

41. تبري يوسف، محمد الساحل، الاستثمار السياحي في الجزائر الأهمية والمعوقات ورقة بحثية في ملتقة الدولي السياحة رهان التنمية المستديمة يوم 25/24 افريل 2012 جامعة لبليدة ص 09.

42. نشمة ياسين، مرجع سابق،ص 65.

43. عماري عمار، بوسعدة سعيدة معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيله في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الثاني 14 و15 نوفمبر 2005 الجزائر،ص 236.

44. هني حيزية، بن طيب حنان، معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر مخطط التهيئة السياحية 2025 دراسة نموذجية ولاية شلف، مدكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ولالعلوم السياسية،سنة 2016، ص 63.

45. لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر1، سنة 2010،ص 102.

46. عماري عمار، بوسعدة سعيدة، مرجع سابق، ص 137-138.

47. شاهر شاهر، الاسقرار السياسي، معاييره ومؤشراته مقال منشور على موقع الالكتروني www.dampress.ne تاريخ الاطلاع 2017/05/20.

*48. Mohammed . Aleraql. Tourism services quality in Egypt . the view points of external and*

*internal customers. bench marketing on international journal .vol.13 .No.4 . 2006 .p.47.*